

## الباب السادس

### مراكز الشباب

#### مادة ( ٩٨ )

يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة وإستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية ، وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة .

#### مادة ( ٩٩ )

تتخذ مراكز الشباب صوراً مختلفة حسب البيئة التي تنشأ بها ونوع الخدمة التي تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز في تنظيمه وإدارته لللائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص

تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس إدارته ، وانتخاب أعضائه وطريقة إسقاط العضوية ، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية ، كما تبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها في القادة العاملين بالمركز .

مادة ( ١٠٠ )

### تختص مراكز الشباب بما يلي :

- [١] إعداد الشباب إعدادا سليما من النواحي الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية ، وتدريبهم علي تحمل المسؤولية في المجتمع الذي نعيش فيه .
- [٢] تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .
- [٣] تنظيم وإستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التي تنمي شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد علي تنشئه صالحة .
- [٤] وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقات الهوايات في المجال المحلي

وللوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى في اللوائح الخاصة  
بالمراكز حسب نوع كل منها .